مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

إعداد الدكتور: عبد الله عبد السلام عريبي.
أستاذ مساعد بكلية القانون ـ جامعة الزيتونة

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾

سورة النجم الآية 32.

المقدمة

عرف فقهاء القانون تقسيمين رئيسيين للكيانات القانونية، هما الأشخاص والأشياء، ورتبوا على ذلك التقسيم آثاراً في غاية الأهمية، فالأشياء تخضع لإمكانية التصرفات القانونية عليها، أما الأشخاص فهم من يملكون الحقوق والأشياء[1]، وحيث إن الأجنة، والتي تنتج عن عملية التقاء نطفتي الرجل والمرأة، الأصل فيها أنها مختزنة في جسم الإنسان ، غير أن تقنيات الإنجاب الحديثة اقتضت وجودها في كثير من الأحيان منفصلة عن جسم الإنسان ،ويقصد بالأجنة المنفصلة عن الجسم، البويضة التي تم تخصيبها صناعياً خارج الرحم، في مراكز معدة لذلك تعمل على حفظها فترة من الزمن، كما يحصل أحيانا أن يستخرج الجنين بعد أن تكوّن وبالشكل الطبيعي في رحم الأم، حيث يحدث الإخصاب الطبيعي، وبعد حصول الإخصاب وقبل أن يعلق الجنين بجدار رحم المرأة، يتدخل الأطباء فيغمرون الرحم بمحلول يؤدي إلى تعويم الجنين وخروجه سهلا من الرحم، ليعاد زرعه في الرحم نفسه في وقت آخر، أو في رحم امرأة غيرها، ويلجأ إلى هذه الوسيلة لعدة أسباب كأن تكون المرأة صاحبة الرحم الذي تكوّن فيه ذلك الجنين غير قادرة على

(1) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد– النظام القانوني للإنجاب الصناعي– رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1996م– ص158، د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة – دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية – مصر – ب ط – 2002م – ص11 وما بعدها.

الاحتفاظ به إلى حين تمام الولادة، في حين أن مبيضها سليم[1]، وبصرف النظر عن مشروعية ذلك من عدمه، فإن محل البحث والدراسة هنا هو ما مدى صحة وصف تلك البويضة الملقحة وهي خارج الجسم بالجنين؟ وإذا صح ذلك فهل يعامل معاملة الجنين داخل الرحم أم لا ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فبماذا توصف ؟.

دراسة هذا الموضوع تقتضي تقسيمه إلى: التعريف بالجنين خارج الجسم كفرع أول، ثم تحديد لحظة بداية حياة الجنين في الفرع الثاني، لنقف في الثالث على حقيقة الوصف القانوني للبويضة المخصبة وهي خارج الجسم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالجنين

أولاً تعريف الجنين لغةً:

الجنين مأخوذ من جنّ الشيء يجنّه جنّاً، أي ستره، وجنّ عليه كذا ستره عليه، وكل ما ستر عنك فقد جنّ عنك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ﴾[2]، والجِنُّ نوع من المخلوقات سموا بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، والجنان القلب لاستتاره في الصدر، أو لحفظه الأشياء، والجنين هو الولد مادام في بطن أمه لاستتاره، وجمعه أجنة[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[4].

---

(1) د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – القاهرة – ط1 – 1998م – ص 257، د. عطا عبد العاطي السنباطي – بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 1 – 2001م– ص 79، د.سعيد بن منصور موفعة – الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية – الجزء الأول – دار الإيمان للطبع ولنشر والتوزيع – الإسكندرية – ب ط – 2005م– ص 808.

(2) سورة الأنعام الآية: 76.

(3) لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر بيروت – ب ت – 92/13 – باب النون فصل الجيم ، القاموس المحيط – مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 –2004م.– باب النون فصل الجيم – ص1196.

(4) سورة النجم الآية 32.

ثانياً تعريف الجنين عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

1- الجنين عند المالكية:

عرّف المالكية الجنين بأنه كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا[1]، وقد سئل الإمام مالك: أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن خلقه، كإصبع أو عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرة[2] أم لا ؟ فقال: ((إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق))[3].

2- الجنين عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين حتى يستبين شيء من خلقه، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس، فإنهم يحكمون عليه بأنه جنين، أما إذا لم يستبن فيه شيء من هذه الآثار فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد[4]، والمقصود باستبانة بعض خلقه، أن يظهر منه شيء كأصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، ولذلك فقد أباحوا إجهاض الحمل قبل أن يخلق له عضو[5].

3- الجنين عند الشافعية:

الجنين عند أكثر الشافعية هو: ما تجاوز مرحلة النطفة والعلقة والمضغة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي كأصبع أو ظفر أو عين، وقد جاء في الأم من قول الإمام الشافعي: ((وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق سوى هذا))[6].

---

(1) أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن دارث الباجي الأندلسي - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب الإسلامي القاهرة - ط2 – ب ت - 80/7.

(2) الغرة هي عقوبة مالية وقدرها نصف عشر دية الرجل. انظر: الإمام شمس الدين الشيخ محمّد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية – ب ط – ب ت - 268/4.

(3) الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى– دار صادر بيروت – ب ط – ب ت – المجلد السادس – 399/15.

(4) الإمام شمس الذين السرخسي - المبسوط – دار المعرفة بيروت – ب ط – 1406 هـ 1986م – 213/3. الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامي – ب ط – ب ت – 230/1.

(5) ابن عابدين - حاشية منحة الخالق على هامش كتاب البحر الرائق – دار الكتاب الإسلامي – ب ط – ب ت – 230/1.

(6) الإمام محمّد بن إدريس الشافعي – الأم – دار الفكر بيروت - ب ط – ب ت – 15/6.

في حين يرى بعضهم أن بداية تكون الجنين وحياته منذ أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة[1]، ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام الغزالي – الشافعي – وهو يتحدث عن إفساد النطفة حيث يقول: ((.....هو أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية))[2]، ويستفاد من ذلك أنه يعتبر لحظة تكون الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى.

4– الجنين عند الحنابلة:

ذهب أكثر الحنابلة إلى أن بداية تكون الجنين تكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا نعلم يقينا أنه جنين[3]، في حين ذهب بعضهم إلى اعتبار بداية حياة الجنين وتصويره منذ كونه علقة، أما النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد[4].

ومما سبق نلاحظ أن أغلب التعريفات التي وردت عن فقهاء الشريعة الإسلامية للجنين، جاءت في معرض بيان الحالات التي تجب فيها الغرة على من يكون سبب في أن تلقي المرأة ما في رحمها، حيث ذهب أكثرهم إلى ضرورة أن يتبين فيه شيء من صورة الآدمي لكي يعتبر جنين، وإلا فإنه قد لا يكون جنيناً، وربما كان ذلك لعدم وجود الوسائل والطرق الطبية المتاحة الآن لمعرفة حقيقة ما سقط من المرأة، هل هو جنين أم لا ؟ ومما يؤيد هذا القول ما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على الدم الذي يسقط من رحم المرأة، فإن ذاب فهو ليس بجنين، وإن لم يذب فهو جنين[5]، الأمر الذي مؤداه عدم التوسع في تفسير أقوال الفقهاء التي جاءت في ذلك السياق، أو أخذها على أنها جاءت للتعريف بالجنين.

---

(1) الإمام أبي حامد بن مُحَمَّد الغزالي – إحياء علوم الدين– دار المعرفة بيروت – ب ط – ب ت – 51/2.

(2) المرجع السابق – 37/4.

(3) زهير الشاوش – تحقيق – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مُحَمَّد موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي – تحقيق – دار المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 – 1402هـ 1982م – 86/4.

(4) الأمام أبي الفرج ابن رجب الحنبلي – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – دار المعرفة بيروت – ب ط – ب ت – 46، وقد استدل بحديث حذيفة بن أسيد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم.....)) صحيح مسلم 2645 – ص620.

(5) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 268/4.

ثالثا التعريف القانوني للجنين:

لم يضع المشرّع الليبي تعريفاً صريحاً للجنين – كغيره من التشريعات المصري والتونسي والفرنسي والانجليزي – ولكن بالرجوع إلى نصوص القوانين ذات العلاقة بالجنين، يلاحظ أن المشرّع يعتبر المادة التي تتكون في الرحم نتيجة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة وحتى الولادة جنيناً، فباستقراء نص المادة (391 ق ع ل)، والتي نصت على أنه: ((كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط **جنينها**)) يلاحظ أن المشرّع لم يفرق بين الحمل والجنين، فالحمل هو الجنين، والجنين هو الحمل، ومعلوم أن الحمل يتكون لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، ويحظر إسقاطه في أي مرحلة كان وفقا للنص المشار إليه، بل يمكن القول بأن المشرّع الليبي ذهب إلى أن الجنين يتكون بمجرد تلقيح الحيوان المنوي للبويضة حتى ولو تم ذلك خارج الرحم، ويستفاد ذلك من خلال نصه في المادة (17 من القانون رقم 17 لسنة 1986م) على أنه: ((لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو **زرع الجنين بالرحم** إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما)) ومن الواضح أن عبارة زرع الجنين بالرحم الواردة بالنص، يقصد بها زرع البويضة المخصبة خارج الرحم في الرحم، ولا اجتهاد مع صراحة النص.

كما ذهب المشرّع المصري أيضا إلى أن الجنين: هو ما يتكون داخل الرحم منذ بداية التلقيح وحتى الولادة، ولم يفرق بين المراحل التي يمر بها الجنين في بطن أمه، فجريمة الإجهاض تتحقق سواء أكان الاعتداء عليه في الأيام الأولى من تكونه أم بعد نضوجه واكتمال نموه[1]، ويستفاد ذلك من خلال المواد (260 إلى 264 عقوبات مصري) المتعلقة بتجريم إجهاض الأجنة[2]، وفي نفس السياق ذهب المشرّع

(1) د. أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دار النهضة العربية – ب ط – 2003م – ص 300 وما بعدها.

(2) تنص المادة 260 من قانون العقوبات المصري على أنه: ((كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.))كما تنص المادة 261 على أنه: ((كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس.)) ونصت المادة 262 على أنه: ((المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.)) ونصت المادة (263) على أنه: ((إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.)) ونصت المادة (264) على أنه: ((لا عقاب على الشروع في الإسقاط)).

التونسي[1]، إلاّ أنه – أي المشرّع التونسي – اتفق مع المشرّع الليبي في وصف البويضة الملقحة حتى وهي خارج الرحم بأنها جنين، ويستفاد ذلك من نصه صراحة في الفصل الخامس من القانون (93 لسنة 2001م) بشأن الطب الإنجابي[2] على وصف البويضة الملقحة خارج الرحم بأنها جنينٌ، وكذلك في الفصول من التاسع حتى الخامس عشر، الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرّع المصري.

أما عن تعريف فقهاء القانون للجنين[3]، فقد لوحظ اتفاقهم على أن الجنين هو ما يتكون نتيجة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة إلى حين الولادة، وهم بذلك يتفقون مع موقف التشريعات المشار إليها أعلاه.

---

(1) حماية لحق الجنين في الحياة نص المشرّع التونسي في الفصل (214) من القانون الجزائي على أنه: ((كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

«يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.))

نقحت الفقرات الثلاث الأخيرة بالمرسوم عدد (2 لسنة 1973م) المؤرخ في (26 سبتمبر 1973م) المصادق عليه بالقانون عدد (57 لسنة 1973م) المؤرخ في: (19 نوفمبر 1973م).

والملاحظ أن إسقاط الحمل خلال ثلاثة الأشهر الأولى منه من طرف مؤسسات استشفائية وصحية أو في مصحة مرخص لها يعد مباحا قانونا، مما يعني أن الأصل هو المنع والاستثناء الإباحة متى كان ذلك خلال مدة 3 أشهر ولأسباب علاجية، وقد انتقد هذا التنقيح لما يمثله من اعتداء على حق الجنين في الحياة، وكأن المشرّع يمنح للأم رخصة الإجهاض لا سيما وأنه لم يشترط أي شرط جوهري يتعلق بالجنين مقتصرا على شروط شكلية تتعلق بالمكان والقائم بالإجهاض فقط، وبالتالي فإن الإجهاض في هذه الحالة يخضع فقط لإرادتها ورغبتها.

(2) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 7 أوت 2001 – ص2573 .

(3) د. شوقي زكريا الصالحي – التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الطبيعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ب ط – 2001م – ص151، د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – دار الفكر الجامعي – ب ط – 2007م – ص 218، د. أيمن مصطفى الجمل – مدى مشروعية

الفرع الثاني

تحديد لحظة بداية حياة الجنين

تبرز أهمية مسألة تحديد لحظة بداية حياة الجنين، في كون أن لحظة بداية حياة الجنين هي ذاتها لحظة بدء سريان نصوص الحماية الجنائية للجنين، وحيث إن المشرّع الليبي –كغيره من التشريعات – لم يحدد تلك اللحظة بشكل صريح، الأمر الذي جعلها محلا للاجتهاد، وقبل عرض موقف فقهاء الشريعة الإسلامية ثم موقف القانون الوضعي من هذه المسألة، فإنه سيكون من المفيد عرض مراحل حياة الجنين منذ تكونه أولا، وذلك على النحو التالي:

أولا مراحل حياة الجنين [1]:

=

استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ب ط – 2008م – ص21، د. سعيد بن منصور موفعة – مرجع سبق ذكره – ص259، د. محمد سلام مدكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – ط1 – 1969م – ص31.

(1) غني عن البيان أن العلم الحديث وما يكشف من أسرار الخلق والكون، إنما يزيدنا تبصرا وإيمانا ويقينا بعظمة الله سبحانه وتعالى، وأنه كلما اتسعت دائرة البحث والعلم والتنقيب في أسرار خلق ملكوت الله عز وجل، أيقن الإنسان بقصور علمه وضآلته، ليبقى القرآن الكريم على مر العصور والأزمنة هو البرهان والدليل الجازم الذي يفحم بحجته ودقته البشرية عموما، والعلماء على وجه الخصوص ، فرغم التقدم العلمي المذهل في جميع المجالات على مستوى العالم، لم يستطع أيا من العلماء أن يصف مراحل تكون الجنين أو أن يميزها إلا بأيام العمر، في حين وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ – سورة المؤمنون الآيات :12:14.

كما ورد في السنة النبوية الشريفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح .....)) صحيح مسلم –كتاب القدر – 2643– ص620. وبهذا فقد بين لنا القرآن الكريم والسنة الشريفة أيضا اسم كل مرحلة من مراحل تكون الجنين، ووصفها بدقة متناهية وشمول كامل مذهل، في زمن لم يكن متوافر فيه أي من وسائل الكشف أو التكبير المستخدمة اليوم، ويشهد بذلك علماء في علم الأجنة غير مسلمين، بل أنهم قاموا بتعديل تقسيمهم لعلم الأجنة على الأساس الذي ورد في القرآن الكريم ولاغرو في ذلك فهو صالح لكل زمان ومكان.

كما جاء في صحيفة الإتحاد الإماراتية الصادرة في 1998/8/31م على لسان رئيس جمهورية ألمانيا الغربية الدكتور ريتشارد فون فايتسكر في حوار بينه وبين طلاب الجامعات الألمانية بمناسبة العام الدراسي الجديد قائلا: (إن القرآن الكريم هو

1- النطفة الأمشاج: سبق التعريف بالنطفة الأمشاج بأنها عبارة عن اندماج واختلاط الحيوان المنوي بالبويضة، لينتج عن هذا الاندماج خلية جسدية متكاملة، مشيج نصفها من الأب والآخر من الأم، وهي أول خلية في جسد الجنين، لتبدأ بالانقسام المتتالي، لتصبح خلال خمسة أيام مثل الكرة أو مثل تمرة التوتة، وتسمى عندئذ التوتة[1]، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2].

وتستقر النطفة الأمشاج في الرحم ليكون سكننا لها ولمراحل الجنين المتلاحقة لمدة تسعة أشهر، وقد بين الله تعالى هذا المستقر للنطفة، فقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[3]، والقرار أي الاستقرار، والمكين أي المتمكن، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى للنطفة أن تستقر في مكان أمين، ألا وهو ذلك الرحم الغائر بين عظام الحوض الحامية له من احتمالات الإصابة أو التأثر باهتزازات الجسم، وما يصيب البطن والظهر من ركلات وكدمات، ويربط الرحم بجدران الحوض أربطة وعضلات تحمي الجنين داخله، ومع ذلك تسمح له بالحركة والنمو حتى أن حجمه يتضاعف أكثر من ثلاثة ألاف مرة في نهاية الحمل، وبالرغم من أن طبيعة الجسم عموما أن يطرد أي جسم خارجي، فإن الرحم بالنسبة للجنين على العكس من ذلك، فهو يأوي الجنين ويحميه ويغذيه، وهذا هو معنى القرار المكين[4].

=

الكتاب السماوي الوحيد الذي فسر علم الأجنة بما عجز عنه العلماء حتى الآن)، انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني – الحقائق الطبية في الإسلام – دار القلم بدمشق – ط 1 – 1996م – ص 23.

وقد اعترف الدكتور كيث مور رئيس قسم التشريح بجامعة تورنتو والمتخصص في علم الأجنة، بأن تحديد ووصف مراحل خلق ونمو الجنين التي ذكرت في القرآن الكريم، قد كانت أدق من أي كتاب في علم الأجنة على مستوى العالم، وأنه قد ألف كتاباً في علم الأجنة على أساس التقسيم الذي ورد في القرآن الكريم. أشار لذلك: د. حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار الكتب القانونية – ب ط – 2007 – ص52 هامش1.

(1) د. سعيد بن منصور موفعة – مرجع سبق ذكره – ص287.

(2) سورة الإنسان الآية: 2.

(3) سورة المرسلات الآيات: 23:20.

(4) د. محمد كمال عبد العزيز – إعجاز القرآن في خلق الإنسان – مكتبة ابن سينا – ب ط – ب ت – ص61 – د. سعيد بن منصور موفعة – مرجع سبق ذكره – ص290.

2– العلقة: إن النطفة عندما يبتدئ تعلقها بجدار الرحم وتشبثها به تنتهي تسميتها بنطفة وتسمى من ذلك الوقت علقة، ولفظ علقة مشتق من(عَلِق) وهو الالتصاق والتعلق بشيء ما، والعلق الدم عامة الشديد الحمرة أو الغليظ الجامد، كما أنها تطلق على الدم الرطب[1]، ويطلق لفظ العلقة أساسا على كل ما ينشب ويعلق، وكذلك تفعل العلقة إذا تعلقت ونشبت في جدار الرحم وانغرست فيه، وتكون العلقة محاطة بالدم من كل جهة[2].

3– المضغة: هي شيء لاكته الأسنان[3]، وهي عند المفسرين في حجم ما يمكن مضغه[4]، وقد أوضح علم الأجنة الحديث مدى الدقة في اختيار تسمية هذا الطور مضغة، إذ وجد أنه بعد تخلق الجنين والمشيمة في هذه المرحلة يتلقى الجنين غذاءه وطاقته، وتتزايد بذلك عملية نموه بسرعة، ويبدأ ظهور الكتل البدنية المسماة فلقات والتي تتكون منها العظام والعضلات، ونظرا للعديد من الفلقات (الكتل البدنية) التي تتكون في الجنين يبدو كأنه مادة ممضوغة عليها طبعات أسنان واضحة فهو مضغة[5].

4– خلق العظام واكتساؤها باللحم: في هذه المرحلة يكون الجنين في الأسبوع الخامس من عمره، وفيها يتكون النسيج الغضروفي ثم العظمي وذلك بتحول الكتل البدنية إلى خلايا كثيفة تكون الغضاريف والعظام، ويسبق الطرف العلوي الطرف السفلي ببضعة أيام[6]،وطور خلق العظام وكسوتها لحما مشتركاً في التكوين والتخليق، فالله سبحانه وتعالى قال عن هذه المرحلة:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[7]والفاء هنا لا تعني التعقيب، فهي في لغة العرب كما تفيد التعقيب، قد تأتي لبيان التفصيل[8].

---

(1) لسان العرب – مادة علق 267/10 ، 268.

(2) د. محمد علي البار– خلق الإنسان بين الطب والقرآن – ط الدر السعودية – ط 6 – 1986م – ص202، د. محمد سلام مدكور – مرجع سبق ذكره – ص57.

(3) القاموس المحيط – مرجع سبق ذكره – باب الغين فصل الميم – ص805.

(4) تفسير ابن كثير – 207/3.

(5) انظر علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة – الزنداني وآخرون – ص80. أشار إليه: د. سعيد بن منصور موفعة – مرجع سبق ذكره– ص309.

(6) د. محمد علي البار – مرجع سبق ذكره – ص581 وما بعدها.

(7) سورة المؤمنون الآيات: 14:12.

(8) د. محمد سلام مدكور – مرجع سبق ذكره – ص69.

5- مرحلة نفخ الروح: إن حقيقة الروح وماهيتها أمراً مبهماً إلى يوم الناس هذا، رغم التقدم العلمي المذهل الذي توصل إليه الإنسان، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، لكونها من الأمور التي اختص الله بها، وذلك ثابت بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]، والحكمة من إبهام حقيقة الروح وماهيتها وكيفية امتزاجها بالجسم واتصال الحياة بها، وكيفية خروجها من جسم الإنسان ليتركه جثة هامدة لا حياة فيه، ولا يستطيع أحد أن يمنعها من الخروج أو يعيدها للجسد مرة ثانية، فالحكمة من ذلك أن يعرف الإنسان عجزه عن علم حقيقة نفسه التي بين جنبيه، مع العلم بوجودها فسبحان الله العظيم[2] .

والبحث هنا ليس في حقيقة الروح، بل في وجودها من عدمه في مراحل حياة الجنين المتعددة، لأن بعض الفقه –كما سوف نرى – قد بنى أحكاماً معينة على مرحلة نفخ الروح في الجنين، ربما من أهمها تحديد نطاق الحماية للجنين في المرحلة التي بعد نفخ الروح فيه فقط، وما يمكن قوله في هذا المسألة هو أن هناك نصوص قرآنية ونبوية تشير إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة معينة من مراحل تكوينه، ولكن تلك النصوص لم يرد فيها وقت نفخ الروح في الجنين بشكل قطعي الدلالة أو بشكل لا يدع مجالاً للخلاف في التفسير والتأويل، وذلك لحكمة يعلمها الله، فالنص القرآني الذي يشير لنفخ الروح في الإنسان هو قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾[3]، فبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى الأطوار المادية لخلق الإنسان من النطفة والعلقة والمضغة والعظام وكسائه للعظام لحما، أخبر جل وعلا عن المرحلة الجديدة والتي هي مغايرة ومختلفة عن الخلق والإنشاء المادي الأول للإنسان.

ويقول بعض المفسرين أن المراد بقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ

---

(1) سورة الإسراء الآية: 85.

(2) أحمد عبد الحليم البردوني – تحقيق – الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي – دار إحياء التراث العربي – ب ط – ب ت – 324/10.

(3) سورة المؤمنون الآيات: 14:12.

لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ هو نفخ الروح في الجنين فيتحول إنسانا بعد أن كان في صورة جماد، ويتحول عن المعاني السابقة المادية إلى المعاني الإنسانية[1].

أما عن الإشارة النبوية إلى نفخ الروح في الجنين، فقد وردت في عدة أحاديث صحيحة تتكلم عن صفة بدء خلق الإنسان ونفخ الروح فيه، ومن بينها ما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات .....))[2] .

ويميل غالبية الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة، إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوما، أي بعد مرور أربعة أشهر ودخوله في الخامس[3]، في حين يرى البعض أن نفخ الروح في الجنين قبل المائة وعشرين يوما[4].

وخلاصة القول عن موضوع وقت نفخ الروح في الجنين، أن كل الآراء التي وردت حوله، ما هي إلا اجتهاد من الفقهاء والمفسرين، ولا يستطيع أحد أن يجزم بشيء، ليبقى أمر الروح غيبي لا يعلمه إلا الله، وعليه فإن الأولى والأصوب هو عدم بناء أي أحكام تتعلق بالحماية الجنائية للجنين على مسألة نفخ الروح فيه من عدمه، خاصة وأن ذلك سيضيق من نطاق هذه الحماية إذا ما أخذنا بالاتجاه الذي يرى أن لحظة بداية حياة الجنين هي وقت نفخ الروح فيه، كما سوف يأتي في الفقرة اللاحقة.

وبعد عرض مراحل تكون الجنين، فما هو موقف المشرّع الليبي من تحديد لحظة بداية حياة الجنين؟

في معرض الإجابة عن السؤال السابق يمكن القول بان المشرّع الليبي كغيره من التشريعات لم يتعرض لمسألة تحديد لحظة بداية حياة الجنين تاركا ذلك لاجتهاد الفقهاء، الذين تباينت آراؤهم حول هذه المسألة، وهذا ما سيتم عرضه في الفقرة التالية:

---

(1) انظر: الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري – تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط1 – 1412هـ - 204/9، 205.

(2) صحيح مسلم –كتاب القدر – 2643- ص620.

(3) انظر في ذلك: د. سعيد بن منصور موفعة – مرجع سبق ذكره – ص 404 وما بعدها .

(4) انظر: شمس الدين بن عبد الله محمد بن القيم الجوزية – التبيان في أقسام القرآن – دار إحياء العلوم – ب ط – ب ت - ص435.

ثانيا موقف الفقه من تحديد لحظة بداية حياة الجنين:

للوقوف على موقف الفقهاء من تحديد لحظة بداية حياة الجنين، يحسن عرض موقف فقهاء الشريعة الإسلامية أولاً، ثم بيان موقف فقهاء القانون الوضعي.

1- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تحديد لحظة بداية حياة الجنين:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد لحظة بداية حياة الجنين إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يرى أن لحظة بداية حياة الجنين هي لحظة الإخصاب، أي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة واندماجهما ببعض، بينما يرى الاتجاه الثاني أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة علوق البويضة المخصبة بالرحم، في حين يرى الاتجاه الثالث أن حياة الجنين تبدأ عند نفخ الروح فيه، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة هي ذاتها لحظة بداية حياة الجنين، فمنذ تلك اللحظة لا يجوز التعرّض له باعتباره كائنا قد تهيأ للحياة وأخذ في التخلّق شيء فشيء، فهو محترم شرعا، وتعظم حرمته كلما تقدم به العمر، وهو الرأي الراجح والغالب.

ومن لطائف توجيه الإمام الغزالي في هذا المقام: ((أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة (الإيجاب والقبول) في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا فهذا قياس ذلك))[2].

وهذا الاتجاه هو ما خلصت إليه ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عن الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، وقد جاء في البند الأول من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بشأن

---

(1) يتبنى هذا الاتجاه الكثير من فقهاء المالكية وبعض الشافعية كالإمام الغزالي رحمه الله، راجع في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين مُحَمَّد عرفة الدسوقي ـــ ج2 – ط الأزهرية 1345هـ – ص 266، الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ب ن – سنة 1356هـ – ج 4 – ص 150 وما بعدها. د.عائشة أحمد سالم حسين ـــ الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي – مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع – ط 1 – 2008– ص 56.

(2) الإمام الغزالي– مرجع سبق ذكره - ص150.

بداية الحياة الإنسانية ما يلي: ((بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري .....))[1].

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه[2] أن حياة الجنين تبدأ من لحظة التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، أي منذ لحظة العلوق، والعلوق هو انغراس البويضة المخصبة في جدار الرحم[3]، وهي مرحلة العلقة، وإذا لم تعلق البويضة في جدار الرحم – ويحصل هذا في كثير من الحالات – فإن مصيرها إلى العدم حيث يطردها الرحم ويتخلص منها، ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن بداية حياة الجنين هي علوقه بجدار الرحم وليس حصول الإخصاب[4].

وقد تعرّض هذا الرأي للانتقاد والرد عليه من قبل أنصار الاتجاه الأول بمقولة أن مسألة العلوق بجدار الرحم مسألة طبيعية يصير إليها الجنين في الأحوال الطبيعية كما يصير إلى أي مرحلة من مراحل نموه، وأنه كما يتوقع عدم حصول العلوق، يمكن توقع سقوط الجنين بعد علوقه بفترة من الزمن، فهل يسوغ القول بعدم بدء الحياة فيه إلى حين التثبت من عدم سقوطه ؟، كما أن العلوق مسألة فنية يصعب على أهل الاختصاص التثبت من توقيت حدوثها، فما بالك برجال الفقه والقانون.

---

(1) انظر توصيات مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – دولة الكويت – سلسلة مطبوعات المنظمة – 1985م – ص676.

(2) يتبنى هذا الاتجاه بعض فقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أيضا، انظر: حاشية الدسوقي – مرجع سبق ذكره – ص266.

(3) أوضحت الدراسات العلمية الحديثة أن انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم يأتي بعد حدوث التلقيح بحوالي أثنى عشر يوما، راجع: د. محي الدين طالو العلبي – تطور الجنين وصحة الحامل – ص88. أشار إليه: د. السيد محمود مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – رسالة دكتوراه – ب ن – ط1 – 2002م – ص157 هامش1.

(4) مصطفى عبد الفتاح لبنه – جريمة إجهاض الحوامل – دار أولى النهى للطباعة والنشر – بيروت – ط1 – 1989م – 51 وما بعدها.

الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن بداية حياة الجنين لا تكون إلا بعد نفخ الروح فيه، وأن البويضة المخصبة قبل نفخ الروح وإن كان فيها بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو وغداء وحركة، إلا أنها لا توصف بالحياة الإنسانية ولا تعتبر البويضة المخصبة جنينا، ولذا فهم يرون أنه يباح للمرأة أن تسقط حملها قبل نفخ الروح فيه، وأن الحمل قبل بدء التخلق أي قبل انقضاء أربعين يوما على حدوث الحمل هو عبارة عن دم أو جماد لا حياة فيه ولا غرة له[2]، واختلف أنصار هذا الاتجاه على وقت نفخ الروح في الجنين، فمنهم من يرى أنها تنفخ فيه بعد أربعين يوماً من حدوث الحمل، في حين يميل الغالبية –كما أسلفنا – إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور أربعة أشهر على الحمل.

مما سبق يتضح عدم اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على لحظة بدء حياة الجنين، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف آرائهم في حكم إجهاض الجنين، غير أنهم قد أجمعوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه وذلك ليقينهم بوجود حياة في الجنين بعد نفخ الروح فيه.

والذي يبدو في مسألة تحديد لحظة بدء حياة الجنين أن الفقهاء قد ذهبوا يتلمسون القرائن الدالة على وجود الحياة بطرق ظنية، وفي حدود المتاح من علوم تفيد ذلك في عصرهم، وذلك لعدم وجود نصوص شرعية قاطعة الدلالة في هذه المسألة، فالذين أباحوا إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أسسوا ذلك على الظن بعدم وجود حياة في الجنين قبل ذلك، في حين ذهب الفقهاء الذين قالوا بحرمة إسقاط الجنين منذ لحظة حدوث الإخصاب إلى أن حياة الجنين ثابتة منذ حدوث الإخصاب، فهو ينمو وينتقل من طور إلى طور ويتغذى ويتحرك، وعليه فحياته ثابتة وحرِيّة بالاحترام، ويزيدها بدء التخلق والتشكل ونفخ الروح رسوخا طبيعيا من حيث بنيان الكيان الإنساني والتأهل لاكتماله، فالحياة في الجنين تسبق الروح، وما استقبال الروح إلا حدث في حياة الجنين وليس بداية لها[3]، وقد أدرك ذلك الفقهاء الذين قالوا بحرمة إسقاط الجنين في جميع مراحل الحمل بثاقب بصيرتهم حيث عبر الإمام الغزالي عن ذلك بقوله عن

---

(1) يتبنى هذا الاتجاه بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ط 2 – سنة 1966 – ج 2 – ص411، والإمام ابن قدامة – المغني على مختصر الخرقي – دار الكتاب العربي – القاهرة – ج 8 – ب ط – ب ت – ص 815، الإمام شمس الدين شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ج 8 – ب ن – ب ط – 1292هـ – ص443.

(2) حاشية ابن عابدين – مرجع سبق ذكره – ج2– ص411.

(3) د. عبد الله باسلامه – الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها – مجموعة أعمال مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها – الكويت – 1985م– ص81.

الإجهاض: ((ذلك جناية على موجود حاصل، وله مراتب وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال))[1].

ومن الحجج التي برهن بها أصحاب الاتجاه الأول والقائل بأن حياة الجنين تبدأ منذ حدوث الإخصاب، ومن ثم لا يجوز إسقاطه حتى قبل نفخ الروح فيه، أنهم قاسوا حرمة ذلك على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم[2]، فإذا كان البيض وهو أصل الطير، يأخذ حكم الصيد نفسه في التحريم على المحرم، فإنه من باب أولى أن يأخذ الجنين في أية مرحلة حكم الإنسان نفسه، الذي هو أصله، وذلك في تحريم قتله والثابت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [3]، ويتأكد ذلك إذا علم أن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة، بينما الأصل في الصيد هو الحل، وما يتم فيه الخروج من الحرمة إلى الحل يجب الاحتياط فيه أكثر مما يتم الخروج فيه من الحل إلى الحرمة[4].

مما سبق يتضح سلامة ووجاهة ما ذهب إليه الاتجاه القائل بأن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة اندماج الحيوان المنوي في البويضة، وذلك لقوة حججهم وأسانيدهم من جهة، ولما أثبته العلم الحديث من أن الجنين كائناً يتمتع بالحياة منذ اللحظة الأولى لحدوث الإخصاب من جهة أخرى، إذ لا يسوغ القول بإباحة إسقاطه ما لم تنفخ فيه الروح بحجة أن تلك الحياة ليست حياة إنسانية وهي غير محققة إلا بعد نفخ الروح، وذلك لأن حياة الجنين وحتى بعد نفخ الروح هي ليست حياة إنسانية بالمعنى الكامل، لافتقادها خصائص الإنسان الطبيعية، من غذاء وتنفس ذاتي وغير ذلك، وافتقادها أيضا لخصائص الإنسان الشرعية، أما عن القول بأن حياة الجنين غير محققة قبل نفخ الروح فيه ومن ثم فهي غير جديرة بالاعتبار فمردود عليه بأن حياة الجنين حتى بعد نفخ الروح غير محققة أيضا، فحياته منذ لحظة الإخصاب وحتى الولادة متوقعة، غير أن حياة الجنين وإن كانت متوقعة فإن المتوقع يأخذ حكم الواقع أحيانا[5]، بل أنه وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجنين، يلاحظ أنها تحمي الجنين منذ التثبت من وجوده، ومن مظاهر تلك

---

(1) الإمام الغزالي – أحياء علوم الدين 53/2.

(2) حاشية ابن عابدين 590/6.

(3) سورة الأنعام الآية: 151.

(4) حاشية ابن عابدين 176/3.

(5) القواعد الفقهية – علي أحمد الندوي ص238، أشار إليه: د. السيد محمود مهران – مرجع سبق ذكره – ص 150- هامش رقم3.

الحماية تأجيل العقوبة المقررة على الأم الحامل حتى تضع حملها، ورخصت الفطر للأم الحامل إذا خافت على جنينها، ولم تحدد الشريعة الإسلامية مرور زمن معين على وجود الجنين في الرحم، كما لم تشترط ولوج الروح بالجنين لكي يحض بتلك الحماية، وقد اتجهت أغلب التشريعات الوضعية إلى ذات الاتجاه[1].

2- موقف فقهاء القانون الوضعي من تحديد لحظة بداية حياة الجنين:

ذهب فقهاء القانون في مسألة تحديد لحظة بدء حياة الجنين إلى اتجاهين: يرى الأول أن حياة الجنين لا تبدأ إلا عند التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم وانغراسها فيه، في حين يرى الثاني أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة اندماج الحيوان المنوي بالبويضة (الإخصاب)، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: معيار التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم (العلوق):

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حياة الجنين تبدأ من لحظة التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، وهي مرحلة العلوق، حيث تعلق البويضة الملقحة في جدار الرحم وتنغرس فيه متشبثة بالحياة[2]، وتأتي هذه المرحلة بعد مرور حوالي ثلاثة عشر يوما من حدوث عملية الإخصاب، أما المرحلة التي قبل العلوق فإن حياة الجنين لازالت غير محققة، فقد يرفض الرحم البويضة الملقحة ويطردها إلى خارج الرحم، وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن البويضة الملقحة لا تعتبر جنينا إلا بعد أن تسكن في الرحم وتلتصق بجداره وتستمد غذاءها منه، وعليه فقد ذهبوا إلى أنه إذا منعت البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم وأسقطت - باستعمال عقاقير طبية أو غير ذلك مما يستعمل لمنع الحمل – فإن هذا الفعل لا يشكل جريمة إجهاض للجنين، ذلك لأنها لا تعتبر جنيناً إلا بعد أن تسكن في الرحم وتلتصق به[3].

---

(1) راجع في تفصيل بعض مظاهر الرعاية الشرعية والقانونية للجنين: د.عبد النبي محمد محمود أبو العينين – الحماية الجنائية للجنين- دار الجامعة الجديدة – ب ط – 2006م – ص 31 وما بعدها، أمال المسعودي – الإجهاض وحق الجنين في الحياة – رسالة ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – 1997م – غير منشورة- ص77.

(2) راجع في عرض هذا الاتجاه: ناهدة حسن سلمان البقصمي – الهندسة الوراثية والأخلاق - سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – يونيو 1993 – ص149 وما بعدها، د. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين إبراهيم – التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وتصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون – ط 2 – 1999م - ص452 وما بعدها.

(3) ذهب قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر في بريطانيا عام (1990م) إلى هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: معيار حدوث الإخصاب

ذهب غالبية فقهاء القانون إلى الأخذ بنظرية الإخصاب كمعيار لبدء حياة الجنين، وذلك بغية تحقيق الحماية الجنائية الفعالة للأجنة منذ أطوار حياتها الأولى، فوفقا لهذا الاتجاه تعد المرأة حاملاً بمجرد تمام عملية التلقيح وبصرف النظر عن العمر الزمني للبويضة الملقحة[1].

وهذا الاتجاه هو الذي تبناه المشرّع الليبي وكذلك المشرّع المصري والسوري واللبناني والبحريني والفرنسي وغيرهم من التشريعات، حيث لم يفرقوا في تجريمهم للإجهاض بين الاعتداء الذي يقع على الجنين في أيامه الأولى أو الأخيرة، فالاعتداء على حياته في أي وقت من أوقات الحمل وبعد التثبت من وجوده

(1) راجع: د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– – دار النهضة العربية – ب ط – 1988م – ص503 وما بعدها، د. حسيني هيكل – مرجع سبق ذكره – ص60 وما بعدها، د.أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دار النهضة العربية – ب ط – 2003م – ص308، د. السيد محمود عبد الرحيم مهران – مرجع سبق ذكره – ص164، د. شوقي زكريا الصالحي – مرجع سبق ذكره – ص156، د.مُحَمَّد عبد الوهاب الخولي – المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة – ب ن – ط 1 – ب ت – ص116، د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد – مرجع سبق ذكره – ص246، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – مرجع سبق ذكره – ص186، د. جلال ثروت – نظم القانون الخاص في قانون العقوبات – منشأة المعارف – الإسكندرية – الجزء الثاني – ب ط – 2000م– ص47، د. رؤوف عبيد – – جرائم الاعتداء الأشخاص والأموال – ب ن – ط 8 – 1985م – – ص228، د.حسن صادق المرصفاوي – الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي – المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – نوفمبر 1958– ص93، د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط7 – 1977 – ص665، د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جامعة القاهرة – ط 8 – 1984م – ص294، د. حسن مُحَمَّد ربيع – الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي – دار النهضة العربية – ب ط – 1995م – ص30، د. مُحَمَّد محي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني – مطبعة جامعة القاهرة – ب ط – 1979م – ص538، د. مُحَمَّد عبد الشافي إسماعيل – الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون – دار المنار القاهرة – ط 1 – 1992م – ص21، د. أيمن مصطفى الجمل – مرجع سبق ذكره – ص20، د.محمود سعيد شاهين – أطفال الأنابيب بين الحضر والإباحة – دار الفكر الجامعي – ط 1 – 2010م – ص272، د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة – مرجع سبق ذكره – ص297 وما بعدها ، د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سبق ذكره – ص8، د. فائزة يونس الباشا – – القانون الجنائي الخاص الليبي – القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية القاهرة – ط 1 – 2003م –ص156، د. ماجد مُحَمَّد لافي – المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1 – 2009م – رسالة دكتوراه – عمان الأردن – ص292.

ولو بلحظة واحدة يشكل جريمة إجهاض، كما أنه يتمتع وبمجرد تبيّن وجوده ببعض الحقوق كحقه في الحياة[1]، وحقه في حجز أوفر النصيبين من الميراث، وصحة الوصية أو الوقف له[2].

كما تبنت محكمة النقض المصرية أيضا هذا الاتجاه، حيث قررت أن جريمة إجهاض الجنين تقع ولو كان ذلك الجنين لازال في بدايته ولم يتشكل بعد ولم يدب فيه النبض والحركة، غير أنها اشترطت أن يكون ذلك الجنين حياً وقت ارتكاب فعل الإجهاض[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض أنواع وسائل تحديد النسل الجاري العمل بها إلى يومنا هذا، تعمل على منع حدوث الحمل عن طريق منع البويضة بعد أن تم تخصيبها من الالتصاق بجدار الرحم، حيث تقوم بتدميرها ليطردها الرحم إلى الخارج، وهو يعتبر نوعا من الإجهاض المبكر الذي يحرمه المالكية والشافعية[4]، كما أنه وفقا لرأي أنصار هذا الاتجاه القائل بأن بداية حياة الجنين تكون منذ لحظة الإخصاب، فإن استخدام هذا النوع من الوسائل لتحديد النسل يكون موضع مساءلة جنائية، فهو يشكّل

(1) Kim Schaefer, in – vitro fertilization, frozen Embryos, and the Right to privacy Are Mandatory Donation laws constitutional. Pacific law journal - 1990 – Vol 22 – N. l. p.77.

(2) د. حسن الشاذلي – حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – 1983م– سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – 1991م– ص396، وأنظر كذلك: د. محمد المرسي زهرة – الطبيعة القانونية للجنين – مجلة المحامي – الكويت – 1990م – ص7 وما بعدها، أشار إليه: د. محمد مرسي زهرة – مرجع سبق ذكره – ص99، د. عبد العزيز محمد محسن – الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار البشير بالقاهرة للنشر والتوزيع – ب ط – ب ت – ص31.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع السوداني تدرج في العقاب على جريمة الإجهاض، فهو لم يساوي في العقوبة بين من يجهض جنين في مراحله الأولى ومن يجهضه وقد اكتمل نموه وقارب على الخروج للحياة خارج الرحم، حيث بدأ في العقاب على جريمة الإجهاض المتعمد بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة، فإذا بلغ الحمل مرحلة التحرك كانت العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة، ونص على أنه إذا ارتكب فعل الإجهاض قبل ولادة الجنين كان العقاب عليه بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا. للمزيد راجع: د. خالد جمال أحمد حسن – الحماية القانونية للجنين – مجلة الحقوق البحرينية – المجلد الرابع – الجزء الأول – العدد الثاني – يوليو 2007م – عدد 8 ص344.

(3) نقض جنائي في 27 ديسمبر1970م – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 21 رقم 302 – ص1250.

(4) انظر في ذلك: د.محمد علي البار – أخلاقيات التلقيح الصناعي – الدار السعودية جدة – ب ط – 1973م – ص36.

جريمة إجهاض[1]، في حين أنه لا يشكّل ذلك وفقا لرأي الاتجاه الأول، الأمر الذي يتطلب من المشرّع أن يتدخل ليحدد بنص صريح وواضح وقت بدء حياة الجنين، وبالتالي بدء سريان نصوص الحماية الجنائية للجنين، كي لا تبقى حجة يستند عليها المارقين والمتحايلين على القانون[2]، وإذا كان ذلك هو الوضع القانوني للبويضة الملقحة داخل الرحم، فما هو وضعها وهي خارج الرحم؟ وهل تسري عليها الأحكام التي تسري على البويضة الموجودة بالرحم أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فبماذا توصف إذاً؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟ الإجابة على هذا التساؤل هي موضوع الدراسة في الفرع الآتي:

الفرع الثالث

الوصف القانوني للبويضة المخصبة وهي خارج الرحم

لا يعرف القانون إلا طائفتين من التقسيمات، وهما: الأشياء والأشخاص، إذ لا توجد طائفة ثالثة بينهما، ولا يعتبر القول بوجود أشياء ذات طبيعة خاصة خروجاً عن هذه القاعدة[3]، فهي وإن كانت تعامل معاملة خاصة تختلف عن معاملة الأشياء العادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها صفة الشيئية التي هي دائما تكون محلاً للحق، أما الشخص فهو دائما صاحب الحق[4]، وإذا كان الوضع كذلك فإلى أي طائفة تنتمي البويضة المخصبة خارج الرحم؟

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن البويضة بمجرد تلقيحها بالحيوان المنوي حتى وهي خارج الرحم تصبح كائناً حياً يحوي الحقيبة الوراثية الكاملة للإنسان ويبدأ بالنمو والتطور، غاية ما في الأمر أنه

---

(1) د. محمد عبد الشافي إسماعيل – مرجع سبق ذكره – ص23 وما بعدها.

(2) د.علي الشيخ إبراهيم المبارك – مرجع سبق ذكره – ص174، د. أميرة عدلي أمير عيسى – مرجع سبق ذكره – ص394.

(3) يقسّم بعض الفقه الجسم البشري إلى قسمين رئيسيين هما الأعضاء البشرية بمعناها الدقيق، كالكلية والكبد والرحم، ومشتقات الجسم ومنتجاته، كالنطف والدم، ولا يقتصر التفاوت والتباين بين هذين القسمين على الناحية الطبية والعلمية فقط، بل يبدو الأثر أكبر في اختلافهما في ترتيب الآثار القانونية، وتكييف أفعال الاعتداء التي تقع على كل منهما. وهناك من يقسّم مكونات الجسم إلى أعضاء كالكلية، ومنتجات كالنطف ، وبقايا كالشعر والأظافر بعد قصها ، والمنتجات منها ما هو معد للخروج أصلاً كالنطف ، ومنها ما ليس كذلك كالدم . للمزيد راجع د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة – مرجع سبق ذكره – ص7. ود. رضا عبد الحليم عبد المجيد – مرجع سبق ذكره – ص158.

(4) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – مرجع سبق ذكره – ص186.

يحتاج فقط للظروف الطبيعية اللازمة لنموه لينتج عنها إنساناً سوياً[1]، وبناءً على هذه الخصائص الذاتية التي تتميز بها البويضة المخصبة فإنه يستبعد أن تدرج ضمن طائفة الأشياء ولو من ذوات الطبيعة الخاصة، ذلك أن إدراجها ضمن هذا التقسيم لتصبح محلا للحق، لا يتفق وطبيعتها ويترتب عليه نتائج خطيرة من حيث إمكانية التصرف فيها ونوع التصرف وصاحب الحق في التصرف أو الإذن به[2].

وفي معالجة موضوع الطبيعة القانونية للبويضة الملقحة خارج الرحم، ذهب الفقه إلى اتجاهين: الأول يرفض أن توصف البويضة الملقحة خارج الرحم بأنها جنين، في حين يرى الاتجاه الثاني أن البويضة الملقحة خارج الرحم ما هي إلا جنيناً يجب إحاطته بنطاق من الحماية الخاصة إلى حين زراعته في الرحم، ولكل من الفريقين من الحجج والأسانيد ما يبرر به سلامة ما انتهى إليه، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول البويضات الملقحة خارج الرحم ليست أجنة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اصطلاح الجنين لا ينصرف إلا لما هو مستقر داخل رحم المرأة، بل إن البعض كان متشدداً في ذلك واشترط لإطلاق هذا المصطلح على البويضة الملقحة أن يمر على استقرارها في الرحم فترة زمنية معينة يطرأ خلالها على اللقيحة أطوار خلقية معينة لتوصف بأنها جنين، ومن ثم فإن البويضة الملقحة خارج الرحم لا تعد جنينا، فهي - حسب وجهة نظرهم – لا تخرج عن كونها مادة بيولوجية ليس لها أي وضع آدمي مميز، ولا تتمتع بأية حقوق قانونية، وليس هناك أي مسؤولية قانونية على من يقوم بإتلافها[3].

---

(1) يسعى فريق من العلماء في بريطانيا واليابان على قدم وساق في إجراء التجارب لتوفير الظروف الطبيعية الموجودة في الرحم في بيئة صناعية، ليتم تجنيب المرأة متاعب الحمل والولادة، أو اللجوء إلى عملية استئجار الأرحام، وتتلخص هذه التجارب في وضع الأجنة في حاوية أو خزان من الاكليريك الشفاف، تحتوي على سائل يشبه السائل الطبيعي الموجود في رحم الأم، ويمد الجنين بكافة وسائل الحياة والنمو طوال فترة التسعة أشهر اللازمة لاكتمال نموه وتطوره، ويتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السري بآلة تضخ الأكسجين في الدم لنقل الدم المؤكسج والمحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري، ويتم مراقبة الجنين من خلال جدار الحاوية الشفاف، ويقال أن هذا الفريق قد حقق نجاحا تمثل في تربية جنين ماعز بهذه الطريقة، وقد يصل العلم يوما إلى تطبيق هذه الوسيلة على الإنسان، هذا إن أراد الله سبحانه وتعالى ذلك. راجع في ذلك: د. كارم السيد غنيم – مرجع سبق ذكره – ص274وما بعدها.

(2) المرجع السابق - ص187.

(3) عرض هذا الرأي: د. ناهد حسن البقصمي – مرجع سبق ذكره – ص177، إيهاب يسر أنور علي – المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - مطبوعة على الحاسب الآلي – 1994م – ص324،

الاتجاه الثاني البويضات الملقحة أجنة:

يميل غالبية الفقه إلى القول بأن بداية حياة الجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب[1]، وبناءً على ذلك فإن البويضة الملقحة تعد جنينا ويجب حمايته من أي اعتداء يقع عليه وإن كان خارج الرحم[2]، بل إن الجنين خارج الرحم أحق وأحوج ما يكون للحماية الجنائية، وذلك لسهولة العبث به واستخدامه في غير الأغراض المشروعة[3]، وأسسوا قولهم هذا على أن الخصائص التي تتمتع بها البويضة المخصبة خارج الرحم هي ذات الخصائص التي تتمتع بها الموجودة بالرحم ، وبالتالي يجب أن تتمتع البويضة المخصبة خارج الرحم بالحرمة والحماية التي تتمتع بها التي بداخله[4] ، فما الفرق بين الاثنين إلا في مكان وجودهما، ومعلوم أن

=

د. محمد نعيم ياسين – أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس – الأردن – ط2 – 1999م – ص96 وما بعدها، د. حسيني هيكل – مرجع سبق ذكره – ص443.

(1) راجع ص 15من البحث.

(2) د. محمد نعيم ياسين – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية – الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – 1990م– ص66، د. عبد الله حسن باسلامة – مرجع سبق ذكره – ص449، د.شوقي زكريا الصالحي– مرجع سبق ذكره– ص172 وما بعدها، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – مرجع سبق ذكره – ص187، د. أميرة عدلي أمير – مرجع سبق ذكره – ص237، د. السيد محمود مهران – مرجع سبق ذكره – ص164 وما بعدها، د. عطا عبد العاطي السنباطي – مرجع سبق ذكره – ص127، د. سفيان بن عمر بورقعة – النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته – دار كنوز اشبيليا السعودية – ط1 – 2007م ص473، د. مفتاح محمد اقزيط – الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الكتب القانونية – ب ط – 2006م – ص221 وما بعدها، د. عبد النبي محمد محمود أبو العينين – مرجع سبق ذكره – ص148، حسن محمد ربيع – الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي – مرجع سبق ذكره – ص274، د.محمود كبيش – مناقشات الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي – نوفمبر 1993م – القاهرة – ص162، د.منال مروان منجد – مرجع سبق ذكره – ص61.

(3) بلقاسم كريد ، سمير معتوق – الجوانب القانونية لتقنيات التلقيح الصناعي – مجلة القضاء والتشريع – وزارة العدل بالجمهورية التونسية – السنة الرابعة والثلاثون – العدد الأول – جانفي1992م. الجوانب القانونية لتقنيات التلقيح الصناعي – مجلة القضاء والتشريع – وزارة العدل بالجمهورية التونسية – السنة الرابعة والثلاثون – العدد الأول – جانفي1992م – ص19.

(4) انظر الفقرة 8 من توصيات الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي –كلية الحقوق – جامعة القاهرة – نوفمبر1993م، والتي نصت على ضرورة أن يجرّم القانون الإتلاف أو الإيذاء العمدي وسائر صور الاعتداء

المكان الطبيعي لوجود البويضة الملقحة هو الرحم، غير أن وجودها في الرحم ليس هو سبب منحها الحرمة، أضف إلى ذلك أن الرحم ليس هو محل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض، فالمعني بالحرمة والحماية هو الجنين، وعليه فإنه إسباغ صفة الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم هو أمراً موافق تماما لطبيعتها، فهي علميا وبيولوجيا كذلك[1]، فلماذا لا تكون قانونيا كذلك ؟،

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حدوث عملية التلقيح تعد بمثابة نقطة التحول لنطفة الرجل ونطفة المرأة من زمرة النطف إلى زمرة الأجنة، حتى وإن كانت خارج الرحم بشرط أن تكون معدة للزرع، فالاعتداء على البويضة المخصبة خارج الرحم في هذه الحالة، يعد مساويا للاعتداء الواقع على الجنين بمعناه الدقيق، ذلك أن الاعتداء الواقع عليها يعد هو المانع الواقعي الذي سلب هذا الجنين الحق في النضوج والنمو[2].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الجنين حتى لو كان مجمداً فهو إنسان تسري بشأن تدميره نصوص القتل والجرح، وأكد مجلس نقابة الأطباء هناك على ضرورة احترام الجنين البشري وعدم جواز معاملته كشيء أو كمنتج تجاري[3].

وفي معرض الرد على الاتجاه الرافض لوصف البويضة المخصبة خارج الرحم بالجنين، بحجة أن هذا الأخير لا يطلق في اللغة إلا على الولد في رحم أمه، لاستتاره داخل الرحم، فقد جاء الرد بمقولة أنه لما كان من الثابت أن حياة الجنين داخل الرحم تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وتوصف البويضة الملقحة بناءً على ذلك بأنها جنين، فإن حصول هذا التلقيح والإخصاب خارج الرحم على سبيل الاستثناء، لا ينفي عنها وصف الجنين، فإطلاق هذا الوصف على البويضة الملقحة خارج الرحم جاء بناء على ما ستؤول إليه حتماً، حيث سيتم زرعها داخل الرحم لتستكمل نموها وبقية أطوارها الجنينية

=

التي تقع على النطفة المخصبة الناتجة عن تلقيح صناعي في نطاق العلاقة بين زوجين، وذلك قبل إيداع هذه النطفة المخلقة في رحم الزوجة. ص198.

(1) د. عبد الله باسلامة – مرجع سبق ذكره – ص449.

(2) لأهمية المرحلة الجنينية ولأن أكبر نمو في حياة الإنسان يحدث في هذه المرحلة، يحسب الصينيون عمر الإنسان بإضافة عام إلى عمره مند الولادة، حيث يرون أن الحياة تبدأ مند التحام الحيوان المنوي بالبويضة، ففي هذه اللحظة تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان، ويبدأ في النمو بشكل متسارع، راجع في ذلك: أمال المسعودي – مرجع سبق ذكره – ص74. د. مهند صلاح أحمد العزة – مرجع سبق ذكره – ص298 ومابعدها.

(3) Memeteau Rapport National, p. 906.

أشار إليه: د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سبق ذكره – ص129.

فيه، فبداية حياة الجنين الأولى وإن كانت خارج الرحم إلا أن أغلب المراحل التي يمر بها بعد ذلك ستكون داخل الرحم، وإطلاق الشيء بما يؤول إليه أمراً معروفاً عند أهل اللغة، ومن ذلك قول الله تعالى على لسان أحد فتيي السجن مع يوسف الصديق عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [1] والمعنى: عنبا يصير خمرا، لأن الخمر لا تعصر، ومنه قوله كذلك ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[2]، والمراد بالموتى هنا المحتضرون الذين بدت عليهم مقدمات الموت وأماراته، وعلى ذلك يمكن قياس وصف البويضة الملقحة خارج الرحم لغرض زرعها في الرحم لاحقا بالجنين[3].

ولا يعني إسباغ صفة الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم بأي حال من الأحوال، أن يكون لها نفس القدر من الحماية والحقوق المقررة للجنين داخل الرحم، فكما هو ثابت شرعا أن حرمة الجنين متفاوتة تبعا لأطوار نموه، فكلما زاد نموه عظمت حرمته، لذلك فإنه يمكن القول بأن الحماية الجنائية بالرحم ستكون أكبر قدراً من المقررة له خارجه، خاصة إذا ما علمنا أن المعطيات العلمية تؤكد أن احتمالية عدم علوق البويضة الملقحة خارج الرحم عند زرعها فيه أعلى من احتمالية سقوط الملقحة داخله، إضافة لاحتمالية عدم زرعها في الرحم أصلا لسبب أو لآخر[4].

وبعد استعراض الرائيين السابقين يتضح سلامة الاتجاه القائل بوصف البويضة الملقحة خارج الرحم بأنها جنيناً، وذلك لقوة حججه وأسانيده، ولأن الجنين منذ لحظة تكونه بالتقاء ماء الرجل وماء المرأة إلى يوم ولادته، يمر بمراحل مختلفة، وتتعاقب عليه أطوار تكسبه خصائص وصفات جديدة، وتعتبر لحظة التحام الحيوان المنوي بالبويضة – سواء تمت داخل الرحم أم خارجه – هي المرحلة الأولى لخلق الجنين وتكونه، فما مبرر استبعاد هذه المرحلة من حياة الجنين إذا تمت خارج الرحم لسبب أو لآخر وهي في الحقيقة تعد البداية الأولى لخلق الجنين؟ كما أن التسليم بما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول – الذي يرفض أن توصف البويضة الملقحة خارج الجسم بأنها جنينٌ – يقودنا إلى نتيجة شاذة وغير مقبولة وخصوصاً في الحالة التي يتكون فيها الجنين في الرحم بالشكل الطبيعي ثم يقوم الأطباء باستخراجه وهو في المراحل الأولى من حياته – فيما يعرف بعملية غسل الرحم – ليعاد زرعه في الرحم نفسه أو في غيره في وقت لاحق[5]، إذ

(1) سورة يوسف الآية: 36.

(2) صحيح مسلم –كتاب الجنائز ، حديث 916 – ص204.

(3) د. سفيان بن عمر بورقعة – مرجع سبق ذكره – ص473.

(4) د. محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – مرجع سبق توثيقه – ص533.

(5) د. محمد المرسي زهرة – مرجع سبق ذكره – ص143 وما بعدها.

هل يسوغ أن يفقد الجنين صفته كجنين بعد أن ثبتت له هذه الصفة بتكونه وولوجه رحم أمه وبالشكل الطبيعي، وذلك فقط بسبب نقله المؤقت من الرحم، ثم نعود فنصفه بأنه جنينٌ إذا ما أعيد للرحم مرة أخرى؟!، يبدوا أنه ليس هناك من مبرر لهذا التخبط إلا التحجج بأن لفظ الجنين في اللغة لا يطلق إلا على ما هو مستقر في الرحم، وقد تبين أن هذه الحجة مردود عليها بأن إطلاق الشيء بما يؤول إليه أمر معروف عند أهل اللغة[1].

وسواء أطلق لفظ الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم، أم أطلق عليها لفظ آخر، فإنه وكما يقول الفقهاء لا مشاحة في الألفاظ والأسماء، فالعبرة عندهم بما يترتب على ذلك من آثار وأحكام، وإن اختلفت تلك الألفاظ والأسماء، والحقيقة أنه قد جرت تسمية البويضة الملقحة خارج الرحم بالجنين عند أغلب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة، بل أن بعض المراجع والبحوث قد عُنوِنت بعناوين توصف البويضة الملقحة بأنها أجنة[2]، وكذلك ورد ذلك الوصف صراحة في نصوص الكثير من التشريعات التي نظمت مسألة الإنجاب الصناعي[3]، ومن بينها ما أورده المشرّع الليبي في قانون المسؤولية الطبية، الذي نص صراحة على إسباغ صفة الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم، وذلك في المادة (17) من القانون المذكور والتي نصت على أنه: ((لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو **زرع الجنين بالرحم** إلا

---

(1) راجع ص49 من الرسالة.

(2) انظر كتاب الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي بعنوان: بنوك النطف والأجنة – سبق توثيقه، وكذك كتاب الدكتور مُحَمَّد عبد الله الشلتاوي بعنوان: دينامكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلّص من الأجنة الفائضة – سبق توثيقه، وأنظر كذلك للبحث المقدم من الدكتور مُحَمَّد علي البار بعنوان: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث، وبحث للدكتور عبد الله حسين باسلامة بعنوان الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث. وكذلك بحث للدكتور عامر هشام جعفر بعنوان الأجنة المجمدة منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 318 مايو 1985م، وبحث أخر للباحث هاشم جميل عبد الله بعنوان زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية منشور في مجلة الرسالة الإسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية – الأعداد231,230 ،232– لسنة1410هـ.

(3) أطلق المشرّع التونسي على البويضة المخصبة خارج الرحم وصف جنين في العديد من فصول القانون عدد 93 لسنة 2001م المتعلق بالطب الإنجابي، انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 7 أوت لسنة 2001م– عدد 63، وسار على ذات النهج كل من المشرّع الفرنسي في القانون الخاص باحترام الجسم البشري والصادر عام 1994م الذي نص على عقوبات جنائية توقع على من يقوم بخلق أجنة بشرية في أنبوب لغاية صناعية أو تجارية المادة (511-17)، والمشرّع البريطاني في قانون الإخصاب وعلم الأجنة البشرية عام 1990م.

عند الضرورة ، .....)) ومن الواضح أن عبارة زرع الجنين بالرحم الواردة بالنص، يقصد بها زرع البويضة المخصبة خارج الرحم في الرحم، ولا اجتهاد مع صراحة النص، إلا أننا نلاحظ وجود تضارب بين هذا النص والنصوص الأخرى التي تعالج جريمة الإجهاض[1]، فنجد المشرّع يصف البويضة الملقحة خارج الرحم بأنها جنيناً، في حين أن نصوصه التي تقرر حماية الأجنة من الإجهاض لا تستوعب حماية الجنين خارج الرحم لاشتراطه ضرورة وجود المرأة الحامل، الأمر الذي مؤداه أن الاعتداء على الجنين خارج الرحم لا يشكّل جريمة إجهاض، ولا يشكل أية جريمة أخرى وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

الخاتمة

تخلص الدراسة إلى أن الأجنة خارج الرحم بالنظر إلى كونها تمثل طوراً من أطوار خلق الجنين، فهي وإن لم يثبت لها حقوق الجنين الكاملة ،فإن لها قدر من تلك الحقوق والحرمة والقدسية المقررة للجنين البشري بصفة عامة، بل إن المشرع الليبي وكما أسلفنا قد كان موقفه من هذه المسألة صريح ، فقد أسبغ على البويضة الملقحة خارج الرحم صفة الجنين ،الأمر الذي يعني عدم جواز معاملتها كشيء أو كمنتج تجاري، مما يوجب تدخل القانون الجنائي لحمايتها من العبث والامتهان ومنع استغلالها في العديد من الممارسات التي تتعارض مع كرامة الإنسان، خاصة إذا ما علمنا أنها تستعمل في التجارب الطبية، وكذلك على الصعيد التجاري في العديد من الصناعات الدوائية ، ومستحضرات التجميل.

قائمة المراجع

1. ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ط 2 - سنة 1966 – ج 2.
2. ابن عابدين - حاشية منحة الخالق على هامش كتاب البحر الرائق – دار الكتاب الإسلامي – ب ط – ب ت.
3. ابن قدامة – المغني على مختصر الخرقي – دار الكتاب العربي - القاهرة – ج 8 – ب ط – ب ت.
4. أبي الفرج ابن رجب الحنبلي - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – دار المعرفة بيروت - ب ط – ب ت .

(1) انظر المواد (390:395) من قانون العقوبات الليبي، والمادة التاسعة عشر من القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية.

(2) راجع د. حسن محمد ربيع - مرجع سبق ذكره – ص42، د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سبق ذكره – ص127.

5. أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن دارث الباجي الأندلسي - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب الإسلامي القاهرة - ط2 – ب ت .
6. أبي جعفر بن جرير الطبري – تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط1 – 1412هـ.
7. أبي حامد بن مُحَمَّد الغزالي - إحياء علوم الدين– دار المعرفة بيروت – ب ط – ب ت.
8. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين إبراهيم – التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وتصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون – ط 2 – 1999م.
9. أحمد عبد الحليم البردوني – تحقيق - الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي – دار إحياء التراث العربي – ب ط – ب ت .
10. أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دار النهضة العربية – ب ط – 2003م.
11. أمال المسعودي – الإجهاض وحق الجنين في الحياة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – 1997م – غير منشورة.
12. أميرة عدلي أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – دار الفكر الجامعي – ب ط - 2007م .
13. أيمن مصطفى الجمل – مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية - ب ط – 2008م.
14. إيهاب يسر أنور علي – المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - مطبوعة على الحاسب الآلي – 1994م .
15. بلقاسم كريد ، سمير معتوق – الجوانب القانونية لتقنيات التلقيح الصناعي – مجلة القضاء والتشريع – وزارة العدل بالجمهورية التونسية – السنة الرابعة والثلاثون – العدد الأول – جانفي1992م.
16. جلال ثروت – نظم القانون الخاص في قانون العقوبات – منشأة المعارف – الإسكندرية - الجزء الثاني – ب ط - 2000م.
17. حسن الشاذلي – حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – 1983م- سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – 1991م.
18. حسن صادق المرصفاوي – الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي - المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث - نوفمبر 1958.
19. حسن مُحَمَّد ربيع - الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي – دار النهضة العربية – ب ط – 1995م.

20. حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار الكتب القانونية – ب ط – 2007.
21. خالد جمال أحمد حسن – الحماية القانونية للجنين – مجلة الحقوق البحرينية – المجلد الرابع – الجزء الأول – العدد الثاني – يوليو 2007م – عدد 8.
22. رضا عبد الحليم عبد المجيد– النظام القانوني للإنجاب الصناعي– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1996م.
23. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء الأشخاص والأموال – ب ن – ط 8 – 1985م.
24. زهير الشاوش – تحقيق – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مُحَمَّد موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي – تحقيق – دار المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 – 1402هـ 1982م .
25. زين الدين بن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامي – ب ط – ب ت.
26. سعيد بن منصور موفعة – الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية – الجزء الأول – دار الإيمان للطبع ولنشر والتوزيع – الإسكندرية – ب ط – 2005م.
27. سفيان بن عمر بورقعة – النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته – دار كنوز اشبيليا السعودية – ط1 – 2007م .
28. السيد محمود مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – رسالة دكتوراه – ب ن – ط1 – 2002م .
29. شمس الدين الشيخ مُحَمَّد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – ب ط – ب ت .
30. شمس الدين شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ج 8 – ب ن – ب ط – 1292هـ.
31. شمس الذين السرخسي – المبسوط – دار المعرفة بيروت – ب ط – 1406 هـ 1986م .
32. شوقي زكريا الصالحي – التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الطبيعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ب ط – 2001م .
33. عامر هشام جعفر بعنوان الأجنة المجمدة منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 318 مايو 1985م،
34. عائشة أحمد سالم حسين — الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي – مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع – ط 1 – 2008.
35. عبد الرزاق الكيلاني – الحقائق الطبية في الإسلام – دار القلم بدمشق – ط 1 – 1996م.

36. عبد العزيز مُحَمَّد محسن – الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار البشير بالقاهرة للنشر والتوزيع – ب ط – ب ت.
37. عبد الله باسلامه – الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها – مجموعة أعمال مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها – الكويت – 1985م.
38. عبد الله حسين باسلامة بعنوان الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث.
39. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط7 – 1977.
40. عطا عبد العاطي السنباطي – بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 1 – 2001م.
41. فائزة يونس الباشا – – القانون الجنائي الخاص الليبي – القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية القاهرة – ط 1 – 2003م.
42. القاموس المحيط – مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 –2004م.
43. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – القاهرة – ط1 – 1998م .
44. لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر بيروت – ب ت .
45. ماجد مُحَمَّد لافي – المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1 – 2009م – رسالة دكتوراه – عمان الأردن.
46. مالك بن أنس – المدونة الكبرى– دار صادر بيروت – ب ط – ب ت – المجلد السادس .
47. مُحَمَّد المرسي زهرة – الطبيعة القانونية للجنين – مجلة المحامي – الكويت – 1990م.
48. مُحَمَّد بن إدريس الشافعي – الأم – دار الفكر بيروت – ب ط – ب ت.
49. مُحَمَّد سلام مدكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – ط1 – 1969م .
50. مُحَمَّد عبد الشافي إسماعيل – الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون – دار المنار القاهرة – ط 1 – 1992م.
51. مُحَمَّد عبد الوهاب الخولي – المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة – ب ن – ط 1 – ب ت.

52. مُحَمَّد علي البار – أخلاقيات التلقيح الصناعي – الدار السعودية جدة – ب ط – 1973م – ص36.
53. مُحَمَّد علي البار - التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس.
54. مُحَمَّد علي البار– خلق الإنسان بين الطب والقرآن – ط الدر السعودية – ط 6 – 1986م.
55. مُحَمَّد كمال عبد العزيز - إعجاز القرآن في خلق الإنسان – مكتبة ابن سينا – ب ط - ب ت.
56. مُحَمَّد محي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني – مطبعة جامعة القاهرة – ب ط – 1979م.
57. مُحَمَّد نعيم ياسين – أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس - الأردن – ط2 – 1999م.
58. مُحَمَّد نعيم ياسين – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية – الكويت - السنة السابعة - العدد السابع عشر – 1990م
59. محمود سعيد شاهين – أطفال الأنابيب بين الحضر والإباحة – دار الفكر الجامعي – ط 1 – 2010م.
60. محمود كبيش – مناقشات الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي – نوفمبر 1993م - القاهرة .
61. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جامعة القاهرة – ط 8 – 1984م.
62. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص- – دار النهضة العربية – ب ط – 1988م.
63. مصطفى عبد الفتاح لبنه – جريمة إجهاض الحوامل – دار أولى النهى للطباعة والنشر – بيروت - ط1 – 1989م.
64. مفتاح مُحَمَّد اقزيط – الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الكتب القانونية – ب ط – 2006م .
65. مهند صلاح أحمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية – مصر – ب ط – 2002م.
66. ناهدة حسن سلمان البقصمي – الهندسة الوراثية والأخلاق - سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – يونيو 1993 .

67. هاشم جميل عبد الله بعنوان زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية منشور في مجلة الرسالة الإسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية – الأعداد 231,230,232- لسنة 1410 هـ.

1- Kim Schaefer, in – vitro fertilization, frozen Embryos, and the Right to privacy Are Mandatory Donation laws constitutional. Pacific law journal - 1990 – Vol 22 – N. l.